الرخصة عند الأصوليين
وأثرها في بيع السلم

م.م. معاذ عواد خلف
المدرس في ثانوية الإمام البخاري الإسلامية

الملخص

فإن من أبرز خصائص شريعة الإسلام: اليسر، والتخفيف، والسماحة على العباد، فإذا وجد في مسألة ما مظنة مشقة عارضة للمكلف، فإن الشريعة تخفف عنه، وترخص له بما يقع تحت قدرته دون حرج، أو عسر، وقد جاء البحث مشتملاً على تمهيد وثلاثة مباحث تناولت في التمهيد: معنى الحكم وأقسامه، والرخصة من أي الأقسام، وتناولت في المبحث الأول: تعريف الرخصة لغةً واصطلاحاً، والألفاظ والصيغ التي تدل عليها، والأدلة على مشروعيتها، وتناولت في المبحث الثاني: أسباب الرخصة، وأقسامها، وضوابط الأخذ بها، وتناولت في المبحث الثالث : الرخصة وأثرها في بيع السلم، وخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلت لها.

Abstract

One of the most prominent characteristics of Islamic law is ease, ease, and tolerance for the servants. If a problem is found in a matter that is a burden that is occasional to the taxpayer, then the Sharia relieves him and permits him to do what falls under his ability without embarrassment, or hardship, and the research came inclusive of a preamble and three topics. I dealt with in the preamble: the meaning of the ruling and its sections, and the license from which of the sections, and it dealt with in the first section: the definition of the license linguistically and idiomatically, the words and formulas that indicate it, and the evidence for its legitimacy, and it dealt with in the second section: the reasons for the license, its divisions, and the controls for its adoption, and it was dealt with in the topic The third: the license and its impact on the sale of salam, and its conclusion: it included the most important findings.

المقدمة

الحمد لله الذي يسر لنا أمور الدين، ورخص لنا منها الكثير فرفع عنا الحرج والضيق، والصلاة والسلام على من بعثه رب العزة رحمة للعالمين ﷺ، وعلى اله واصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فان من نعم الله تعالى علينا أن هدانا لشريعة الاسلام، وجعلها ناسخة لكل الشرائع والاديان؛ لما فيها من السماحة والتخفيف على العباد التي لا توجد في غيرها من الاديان، وهذه السماحة والتيسير يتجليان فيما شرع لنا من الرخص في العبادات، والمعاملات.

ولما كان في إظهار يسر الشريعة، بيان لشيء من محاسنها فقد رأيت أن يكون عنوان بحثي عن : (الرخصة عند الأصوليين وأثرها في بيع السلم).

وتتضح أهمية الموضوع في أن هذا البحث يتناول إظهار سماحة ويسر شريعة الاسلام، وخصوصاً في بعض المعاملات المالية كالسلم أولاً، وأن الرخصة تدخل في كثير من أبواب الفقه ثانياً، وانه متعلق بأحد طرفي الأحكام؛ لأن الاحكام منها ما هو من قبيل العزيمة، أو الرخصة، وهذا البحث يتناول الرخصة ثالثاً.

أما عن سبب اختيار الموضوع فيتجلى في: أن هذا الموضوع جمع بين علمي الفقه، والاصول من جهة، وفي معرفة الرخصة، والاسباب التي دعت إليها، والوقوف على كيفية تطبيق الفقهاء لها سبيلاً في معالجة بعض المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر من جهة أخرى.

ولعل من الدراسات السابقة التي تناولت البحث في موضوع الرخص:

١-الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٢٢) لسنة (٢٠١٥م)، للأستاذ عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم.

٢-الرخصة عند الاصوليين ضوابطها وأحكامها، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد (١٩/ ج٢) لسنة (٢٠٠٧م)، للأستاذ عبد الوهاب حسن سنوسي.

٣-الرخص الشرعية أحكامها ضوابطها، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي في الدورة الثامنة في غرة المحرم ١٤١٤ه، للدكتور وهبة الزحيلي.

٤- الرخص في المعاملات وفقه الاسرة، رسالة ماجستير في كلية الشريعة-الرياض-١٤٣١هـ-١٤٢٣ه، للشيخ محمد بن أحمد.

وقد اشتمل منهج البحث على:

١-تحليل الفقرات التي وردت في البحث، ودراستها، وذكر خلاف العلماء فيها.

٢-توثيق الآراء من كتب الأصول والفقه المعتمدة.

٣-ذكر الادلة للأقوال، وبيان وجه الدلالة مع الردود والمناقشات عليه.

٤- ذكر الرأي الراجح في المسألة.

٥-تخريج الاحاديث، وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

٦-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الاصيلة

في هذا البحث.

هذا وقد قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث تناولت في التمهيد: معنى الحكم وأقسامه والرخصة من أي الأقسام، وتناولت في المبحث الأول: تعريف الرخصة لغةً واصطلاحاً، والألفاظ والصيغ التي تدل عليها، والأدلة على مشروعيتها.

وتناولت في المبحث الثاني: أسباب الرخصة، وأقسامها، وضوابط الأخذ بها.

وتناولت في المبحث الثالث : الرخصة وأثرها في بيع السلم.

وخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلت لها، وقائمة بالمصادر والمراجع.

وتتضح أهمية الموضوع من أنه متعلق بأحد طرفي الأحكام، فالأحكام منها ما يتعلق بالعزيمة، ومنها ما يتعلق بالرخصة، وهذا البحث يدور حول الرخصة

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين واله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين.

تمهيد

الحكم لغة: المنع والقضاء يقال: حكمت عليه بعدم الكلام، أي: منعته، وحكمت بين المتخاصمين، أي: قطعت بينهم[١].

أما اصطلاحاً: «هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»[٢].

وينقسم الحكم الشرعي الى قسمين[٣]:

١-الحكم التكليفي، ٢-والحكم الوضعي.

وقد اختلف الأصوليون في تحديد الرخصة من أي القسمين على مذهبين:

المذهب الأول: أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي، والإمام الآمدي، والإمام ابن قدامة وغيرهم[٤].

---

(١) ()ينظر: معجم مقاييس اللغة، تأليف: الإمام أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، د. ط) (٢/ ٩١)، والقاموس المحيط، تأليف: الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد (المكتبة التوفيقية القاهرة- د.س.ط، د.ط) (٤/ ١١٠-١١١).

(٢) ينظر: ميزان الاصول في نتائج العقول (المختصر)، تأليف: الإمام علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي (المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (مكتبة دار التراث- القاهرة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ط٢) (٢٠)، والبحر المحيط في اصول الفقه، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد محمد عامر، (دار الكتب العلمية‌بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط١) (١/ ٩١-٩٢).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام علي بن أبي علي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي-الرياض-٢٠٠٣م-١٤٢٤ه) (١/ ٩٦).

(١/ ٩٦)، وشرح التلويح على التوضيح، تأليف: الإمام سعد الدين مسعود التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، (مكتبة صبيح بمصر-د.س.ط، د.ط) (١/ ٢٢).

(٤) ينظر: المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبد السلام عبد الشافي، (در الكتب العلمية-بيروت-١٩٩٣م-١٤١٣ه، ط١) (٧٨-٧٩)، والإحكام في أصول الأحكام، (١/ ٩٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر،

واستدلوا على ذلك بما حاصله: أن حقيقة الرخصة هي وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف، وما السفر، أو المرض إلا من أسباب الترخيص، أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة، والناظر فيها لا يجد طلباً ولا تخيير، وهذه كلها ترجع إلى أقسام الحكم الوضعي[1].

المذهب الثاني: أن الرخصة من أقسام الحكم التكليفي، وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن الحاجب، والإمام الزركشي، وغيرهم[2].

واستدلوا على ذلك بما حاصله: أن الرخصة في الحقيقة تحمل معنى التخيير، وعلى هذا كل حكم من الأحكام إما ان يكون عزيمة مطلوباً، وإما أن يكون رخصة ومخيراً، وهو من صفات الحكم التكليفي[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن: قرب الرخصة من الحكم الوضعي أقوى من الحكم التكليفي؛ لأن الرخصة في حقيقتها ترجع إلى جعل الأحوال الطارئة أسباباً للتخفيف عن المكلفين، والحكم المشروع فيها هو جعل الضرورة مثلاً سبباً للتخفيف وهذا من باب وضع أسباب لمسببات، وما السبب إلا قسم من أقسام الحكم الوضعي[4].

يتضح مما سبق أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وليس التكليفي، وإن جرى خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن هذا الخلاف لفظي لا يترتب عليه أثر علمي سوى المنهجية في الكتابة والتبويب[5].

وبهذه الاطلالة السريعة أكون قد مهدت للدخول في موضوع الرخصة.

المبحث الاول
تعريف الرخصة لغةً واصطلاحاً، والألفاظ والصيغ التي تدل عليها، والأدلة على مشروعيتها

المطلب الاول: تعريفها لغةً، واصطلاحاً

أولاً: الرخصة لغة: خلاف التشديد، أي: التسهيل والتيسير، ورخص له في الامر، أي: أذن له بعد النهي عنه، ويقال: ترخص في الامر، أي: أخذ فيه

تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-٢٠٠٢م-١٤٢٣ه، ط٣) (١/ ١٧٥).

(١) ينظر: المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد- الرياض-١٩٩٩م-١٤٢٠ه، ط١) (١/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: الإمام محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني-الرياض-١٩٨٦م-١٤٠٦ه، ط١) (١/ ٤١٢)، والبحر المحيط في اصول الفقه، (٢/ ٣٣)، والحكم الشرعي بين النقل والعقل، تأليف: الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (دار ابن حزم-بيروت-٢٠٠٦م-١٤٢٧ه، ط١) (٤٨-٤٩).

(٣) ينظر: المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، (١/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: الرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، تأليف: د. عمر عبدالله كامل، (دار الكتبي القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط٢) (١٩-٢٠).

بالرخصة[١]، وفي الحديث الشريف قال ﷺ: «إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٢].

يتلخص مما سبق أن الرخصة في اللغة: هي التخفيف، والتيسير، والتسهيل.

ثانياً: تعريف الرخصة اصطلاحاً.

عرف الأصوليون الرخصة بعدة تعريفات منها:

١-عرفها الإمام السرخسي: « ما كان بناء على العذر يكون للعباد»[٣].

٢-وعرفها الإمام الغزالي بأنها: «عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم»[٤].

٣-وعرفها الإمام نجم الدين الطوفي: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[٥].

٤-وعرفها الإمام ابن قدامه المقدسي: «استباحة المحظور مع قيام الحاضر»[٦].

٥-وعرفها الإمام الشاطبي: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصاد على مواضع الحاجة فيه»[٧].

٦-وعرفها الإمام البيضاوي: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»[٨].

وهو ما اختاروه من بين هذه التعريفات؛ لأنه يبين ماهية الرخصة عند الأصوليين، ويفرق بينها، وبين العذر.

محترزات التعريف[٩]:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٠٠)، ولسان العرب، تأليف: الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، (دار الحديث القاهرة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط ٤) (٤/ ١٠٧).

(٢) خرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « ان الله يحب ان تؤتى رخصة كما يحب ان تؤتى عزائمه «، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: الامام علاء الدين علي بن بابان الفارسي (المتوفى: ٧٢٩ه)، تحقيق: الشيخ شعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط٢) (٢/ ٦٩)، وقال الشيخ شعيب: اسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) أصول السرخسي، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن احمد السرخسي (المتوفى:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (دار الكتب العلمية بيروت- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط٢) (١/ ١١٧).

(٤) ()المستصفى من علم الأصول، (٧٨).

(٥) شرح مختصر الروضة، تأليف: الإمام نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الريان- بيروت، ١٤٢٤هـ- ١٩٨٤ م، ط٤) (١/ ٤٥٩)،

(٦) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران (المتوفى:١٣٤٦هـ)، (مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط٢) (١/ ١٧٢).

(٧) ()الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، (دار المعرفة – بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ط٦) (١/ ٢٦٨).

(٨) ()الابهاج في شرح المنهاج، تأليف: الإمام شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى:٧٧١هـ) تحقيق د.احمد جمال الدين الزمزي ود. نور الدين عبد الجبار خيري، (دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث-الإمارات، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ط١) (٢/ ٢١٨).

(٩) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق : د. سفيان محمد اسماعيل، (دار

قوله: (الحكم) جنس يشمل العزيمة والرخصة، وقوله: (الثابت) قيد أراد به بيان أن الرخص لابد لها من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل الثابت وهو باطل.

وقوله: (على خلاف الدليل) قيد يخرج به ما يلي:

١- أن الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بدليل منسوخ، فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

٢- الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بدليل مرجوح، فإن المرجوح في هذه الحالة لا يسمى دليلاً، وبالتالي فان الحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

٣- الحكم الثابت بالدليل كإباحة الاكل والشرب لا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت دليل بمنع هذه الاشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه، وعليه لا تسمى رخصة بل عزيمة.

وقوله: (لعذر) والمراد بالعذر: ما تحقق معه مشروعية الحكم كالمشقة والحاجة والضرورة، فلا يدخل المانع في العذر كالحيض؛ لأن المشروعية لا تتحقق معه، لذا لا يسمى اسقاط الصلاة عن الحائض رخصة؛ لأن الحيض مانع من المشروعية.

وأيضاً قوله: (لعذر) قد يخرج به التكاليف كلها؛ لأنها أحكام ثبتت على خلاف الاصل فهي ليست برخصة؛ لأنها لم تثبت لأجل المشقة، أو الحاجة بل شرعت للابتلاء والاختبار من الله تعالى لعباده.

المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة بالرخصة، والصيغ التي تدل عليها

أولاً: الالفاظ ذات الصلة بالرخصة .

للرخصة الفاظ كثيرة تدل عليها، أو لها صله بها منها[١]:

١-التيسير: وهو لغة: ضد العسر، أي: السهل تقول: تيسر الشيء، أو استيسر، أي: تسهل، وفي الحديث قال ﷺ: « إن هذا الدين يسر»[٢]، أي: سهل سمح قليل التشديد[٣].

واصطلاحاً:» تشريع الاحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الاوامر، واجتناب النواهي مع عدم الاخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع»[٤].

٢-التخفيف: لغة من الخفيف: وهو ضد الثقيل،

(١) ينظر: الرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، (٤٥).

(٢) الجامع الصحيح المختصر،كتاب الايمان، باب الدين يسر، تأليف: الإمام محمد بن اسماعيل البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى اديب البغا، (دار ابن كثير- بيروت،١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ط٣) (١/ ٣٣) برقم (٣٩).

(٣) ينظر: تابع العروس من جواهر القاموس، تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية- د.س.ط، د.ط) (١٤/ ٤٥٨).

(٤) مظاهر التيسير في التشريع الاسلامي، تأليف: د. عبد العزيز محمد عزام، (دار الحديث - القاهرة ،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، د.ط) (٧).

ابن حزم- بيروت،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١) (١/ ٧٣-٧٥)، والحكم الشرعي عند الأصوليين، تأليف: د. علي جمعة، (دار السلام-القاهرة-١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، ط١) (٧٦-٧٧)، والحكم الشرعي اقسامه ومتعلقاته، تأليف: د. محمد عبد العاطي محمد علي، (دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، د. ط) (٢٠٩-١١١).

واستخفه خلاف استثقله[١].

واصطلاحاً: «هو تسهيل التكليف أو ازالة بعضه»[٢].

٣- التوسعة: وهي لغة: ضد الضيق والعسر[٣].

والاحكام الشرعية بجملتها مبنية على التيسير والسعة بالقدر الذي يرفع الحرج والضيق عن الامة في تطبيقاتها لتلك الأحكام، قال الامام الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، [البقرة: ١١٥]، «فيه ارشاد الى سعة رحمته وأنه يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم»[٤].

٤- رفع الحرج: له معنيان هما:

الاول : أنه مركب اضافي يتكون من كلمتين: رفع، وحرج، والثاني: لقب على هذا المصطلح.

فالأول تعريفه على أنه مركب اضافي، وهذا يقتضي تعريف كل من الكلمتين: رفع، وحرج على حدى.

فالرفع لغة: ضد الوضع، وهو نقيض الخفض[٥].

والحرج لغة: أي: الضيق خلاف الواسع والاثم[٦].

والثاني: تعريفه على أنه لقب على هذا المصطلح بأنه: « أصل يستدل به على احكام العفو ووضع الضيق، أو المشقة، أو الاثم، أو الضرر الواقع، أو المتوقع عن المسلم المكلف في التكاليف لأي من الاسباب المعتبرة في الشرع»[٧].

٥- الاباحة: لغة: خلاف المحظور، أي: الموسع فيه[٨].

واصطلاحاً: «مالا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم»[٩].

ثانياً: الصيغ التي تدل على الرخصة.

للرخصة صيغ تدل عليها منها[١٠]:

١-مادتها: كرخص، أو أرخص ومشتقاتها، جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: « ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه»[١١].

---

(١) ()ينظر: لسان العرب، (٩/ ٨٠).

(٢) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: الإمام ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ)، تحقيق: احمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط٢) (٢/ ٣٩).

(٣) ()ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٦/ ١٠٩)، وتاج العروس، (٢٢/ ٣٢٥).

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. احمد شتيوي، والشيخ احمد جاد، (دار العز الجديد – مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١) (١/ ١١٧).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: الإمام اسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى:٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، (دار العلم للملايين ‌ بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ط٣) (٣/ ١٢٢١).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٣٠٥)، ولسان العرب، (٢/ ٣٨٠).

(٧) رفع الحرج في التشريع الاسلامي، تأليف: الشيخ عاطف احمد محفوظ، (مطبعة جامعة المنصورة- مصر، د.س.ط، د.ط) (٣).

(٨) ينظر: لسان العرب، (١/ ٥٤٧).

(٩) ()نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الى علم الوصول، (١/ ٥١).

(١٠) ينظر: الرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، (٥١-٥٢).

(١١) مسند الامام احمد بن حنبل، تأليف: الإمام ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)، (مؤسسة قرطبة – مصر، د.س.ط، د.ط) (٦/ ٤٥).

٢-نفي الجناح: والجُناح بضم الجيم هو الاثم[١]، وقد ورد الجناح منفياً في آيات كثيرة يستفاد من اغلبها الترخيص فيما تضمنته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾، [النساء: ١٠١].

٣-نفي الاثم: إذا ما انتفى الاثم في المنهي عنه أصبح مرخصا فيه من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، [البقرة: ٣٧١].

المطلب الثالث: الادلة على مشروعية الرخصة

وردت أدلة من القرآن، والسنة، والإجماع على مشروعية الرخصة[٢]:

أولاً: الادلة من القران: يمكن أن نستدل على ثبوت الرخص في القران بأدلة كثيرة قسمها بعض العلماء إلى أربعة أنواع هي:

النوع الاول: آيات تدل على ثبوت السماحة والتيسير والتخفيف منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾،[النساء: ٢٨].

النوع الثاني: آيات تدل على نفي الحرج والضيق منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، [المائدة: ٦].

النوع الثالث: نفي العنت منها: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، [البقرة: ٢٢٠].

النوع الرابع: النهي عن الغلو في الدين منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِّ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِّ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾، [النساء: ١٧١].

ثانياً: أدلة مشروعية الرخصة من السنة:

يمكن أن نستدل على ثبوت الرخص في السنة بأدلة كثيرة، وقد قسمها بعض العلماء الى ثلاثة أنواع[٣]:

النوع الاول: أحاديث تدل على سماحة ويسر هذا الدين منها: قوله ﷺ: « إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا

(١) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، (٥٤ ـ ٥٨)، و القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشرعية الاسلامية، تأليف: د. محمد عثمان شبير، (دار النفائس- الاردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ط ٢) (١٩٢-١٩٣).

(٣) ()ينظر: الرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، (٥٨-٦٤)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، (١٩٣-١٩٤).

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١]، وقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وابشروا ولا تنفروا»[٢].

النوع الثاني: أحاديث رفع المشقة تدل على خشية النبي ﷺ على أمته منها: قوله ﷺ: «ولو لا أن اشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولو وددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل»[٣]، وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٤].

النوع الثالث: أحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه رضي الله عنهم بالتخفيف عن الناس وعدم التشديد منها: قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما يشاء»[٥]، وقوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه مالا يعطي على العنف»[٦].

ثالثاً: دليل الاجماع على مشروعية الرخصة.

إن الرخص أمرها مبني على التيسير والتسهيل، وما شرعت الرخص إلا لرفع الحرج والضيق عن الناس، لذا انعقد الاجماع بين علماء الامة منذ البعثة والى يومنا هذا على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في أمور الدين، ولو كان ذلك واقعاً لحصل التناقض والاختلاف في أمور الشرع وهذا محال[٧].

المبحث الثاني
أسباب الرخصة، وأقسامها، وضوابط الأخذ بها

المطلب الأول: أسباب الرخصة

وردت أحكام الرخص في القران الكريم والسنة، والبعض منها قد ذكر الاسباب والاعذار التي أدت الى تلك الأحكام، وقد بين العلماء الأسباب الموجبة للأخذ بها في العبادات وغيرها منها[٨]:

(١) تقدم تخريجه: ص:

(٢) ()الجامع الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب كان النبي ﷺ يتخولهم الموعظة والعلم كي لا ينفروا، (١/ ٣٨) رقم (٦٩).

(٣) ()المصدر نفسه، كتاب الايمان، باب الجهاد من الايمان، (١/ ٢٢) رقم (٣٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء التراث العربي- بيروت، د.س.ط، د.ط) (١/ ٢٢٠) رقم (٢٥٢).

(٥) الجامع الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، (١/ ٤٦) رقم (١).

(٦) مسند الإمام أحمد، (٤/ ٧٨)، رقم (١٦٨٤٨)، وسنن أبي داود، باب الرفق، تأليف: الإمام سليمان بن الاشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (دار الفكر بيروت- د.س.ط، د.ط)، (٤/ ٢٥٤) رقم (٤٨٠٧).

(٧) ينظر: الموافقات، (٢/ ٤٢٩)، ومظاهر التيسير في التشريع الاسلامي، (١٢)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، (١٩٥).

(٨) ()ينظر: الاشباه في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، (المكتبة العمرية- بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م، د.ط) (١٠٧ـ ١١٠)، والاشباه والنظائر على مذهب ابي حذيفة النعمان، تأليف: الإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم، (المتوفى:٩٧٠ه)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،(دار الكتب

١-السفر: لغة: قطع المسافة، وأصل كلمة (سفر) الانكشاف والظهور، وسمي السفر سفراً؛ لأنه يكشف عما خفي من أخلاق المسافرين وطباعهم[١].

أما اصطلاحاً: «الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام»[٢].

والذي يدل على أن السفر سبب من الاسباب الموجبة للترخيص قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾،[البقرة: ١٨٤].

وفي جواز أخذ المسافر بالرخص قال الامام ابن القيم رحمة الله: «وجوز للمسافر المترفة في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة، فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا كمال حكمة الشارع»[٣].

وقد ذكر العلماء شروطاً عدة للسفر الذي تجري عليه أحكام التيسير منها:

أ-أن تكون مسافته معقولة، واختلف العلماء في تحديد تلك المسافة، فالحنفية يقولون: هي مسيرة ثلاثة أيام، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: يقولون هي مسيرة يومين[٤] [٥].

ب-لا يجوز للعاصي أن يترخص في السفر[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾،[البقرة: ١٧٣].

٢-المرض: لغة: السقم، أي: كل شيء يخرج الانسان عن حد الصحة[٧].

أما اصطلاحا: «هو حالة للبدن خارجة عن

العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٦٤-٧٠).

(١) ينظر: معجم مقياس اللغة، (٣/ ٨٢).

(٢) الهداية شرح البداية، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (المتوفى:٥٣٩٥ه)، (المكتبة الإسلامية-بيروت، د.س.ط، د.ط) (١/ ٠٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق : عصام فارس الحرستاني، (دار الجيل- بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط ١) (٢ / ١٧٣).

(٤) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ه)، (دار الفكر-بيروت- ١٤٠٥م، ط١) (٢/ ٤٧)، والمجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦ه)، (دار الفكر-بيروت- ١٩٩٧م، د.ط) (٤/ ٢٧٤)، والذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى:٦٨٤ه)، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب- بيرو- ١٩٩٤م، د.ط) (٣/ ١٧٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى:٩٦٩ه) (دار المعرفة-بيروت، ط٢)، (٢/ ١٩٣).

(٥) مسيرة اليوم بالقوافل تقدر بـ (٢٤ميل)، أي (٤٠كيلو متر تقريباً)، وعلى هذا تكون مسيرة ثلاثة أيام: (٧٢ميلا، أي ١٢٠كيلو متر)، ومسيرة اليومان: (٤٨ميلاً، أي ٨٠كيلو متر). ينظر: مسائل من الفقه المقارن، تأليف: الدكتور هاشم جميل حفظه الله، (دار السلام-دمشق-بغداد-٢٠٠٧م-١٤٢٨ه، ط١) (١/ ٢٠١).

(٦) ينظر: ينظر: الوسيط في المذهب، تأليف: الإمام حجة الاسلام محمد بن محمد حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق : احمد محمود ابراهيم ، ومحمد محمد ثامر ، (دار السلام - القاهرة -١٤١٧ هـ-١٩٩٧م، ط١، (٢/ ٢٥١).

(٧) ينظر: الصحاح، (٣/ ١١٠٦)، وينظر حجم مقاييس اللغة، (٥/ ٣١١).

المجرى الطبيعي»[١].

والذي يدل على أن المرض سبب من أسباب المشقة والضيق الموجب للتخفيف والتيسير، قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، [البقرة: ١٩٦].

وقد اشترط العلماء في المرض الموجب للتخفيف أن يكون شديداً لا يطاق، أما إذا كان مما يتحمل فلا يباح للمريض أن يأخذ بالرخص، ويرجع إلى أهل الاختصاص من الاطباء في تحديد المشقة في المرض الذي يبيح للمريض أن يأخذ بالرخص، وقد تطور الطب في أيامنا هذه الى حد كبير يستطيع تحديد إذا كان المرض شاقاً أم لا، وقد يتطلب الامر لجنة من الاطباء في بيان حد المشقة، أو الى طبيب واحد[٢].

٣-الاكراه: لغة: خلاف الرضا، أو المحبة، وهو أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً[٣].

أما اصطلاحا: « هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه»[٤].

والدليل على أن الإكراه سبب من الاسباب المشقة الموجبة للتخفيف والتيسير، قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروه عليه»[٥].

وقد اشترط العلماء في الاكراه شروطاً تُجوز للمُكرَه أن يأخذ بالرخص منها[٦]:

أ ـ أن يهدد الإنسان بشيء يشق عليه تحمله كالقتل مثلاً.

ب ـ أن يكون الاكراه بغير حق.

ج ـ أن يكون الاكراه مما يقع في الحال وليس في الغد.

د ـ أن يغلب على ظن المُكرَه أن المُكرِه جازماً وقادراً على تنفيذ ما هدد به من قتل ونحوه.

٤-النسيان: لغة: ضد الذكر والحفظ، ومن معانيه الترك والغفلة[٧].

أما اصطلاحا: «وهو ترك اقتضاء الامر التكليفي لعدم استحضار الذاكرة له في وقت حاجته»[٨].

---

(١) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي، الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري (المتوفى:٧٣٠هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، د.ط) (٤/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدى، الإمام علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناغي (المتوفى:٥٩٣هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (المكتبة التوفيقية- القاهرة، د.س.ط، د.ط) (٢/ ٦١)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الإمام يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، (دار الكتب العلمية - بيروت،١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م، ط٣) (١٢٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/ ١٧٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، (مكتبة صبيح-القاهرة، د.س.ط، د.ط) (٢/ ٣٩٠).

(٥) سنن ابن ماجة، الإمام محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر- بيروت، د.س.ط، د.ط) (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٣).

(٦) ينظر: كشف الاسرار، (٤/ ٣٨٢) ، والاكراه واثر في التصرفات الشرعية، تأليف: د. محمد سعود المعيني، (مطبعة الزهراء- الموصل-١٩٨٥م-١٤٠٥هـ ، ط١) (١٣٨-١٤٩).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٤٢١ـ٤٢٢).

(٨) رفع الحرج في التشريع الاسلامي، (٥٩٣).

والدليل على أن النسيان سبب من الاسباب الموجبة للتخفيف والتيسير، قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾،[البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

وقد ذكر العلماء في النسيان شروطاً لاعتباره سبباً من اسباب التخفيف والتيسير منها[٢]:

أ ـ أن لا يتعلق النسيان بحقوق العباد؛ لأن حقوق العباد مصانة شرعاً ولا يعد نسيانها عذراً.

ب ـ أن لا يكون النسيان بسبب تقصير المكلف، كمن أكل في أثناء الصلاة ناسياً.

ج ـ أن يكون الحق غير قابل للتدارك، فأن كان مما يتدارك فلا يجوز له أن يأخذ بالرخص، كمن نسي الصلاة أو الزكاة، فهذه مما يجب الاتيان بها عند تذكرها.

٥-الجهل: لغة: هو عدم العلم، أو الخفة وخلاف الطمأنينة[٣].

واصلاحاً: «معرفة الشيء على خلاف حقيقته في التكليف، أو عدم العلم به كلية من غير قصد»[٤].

والدليل على أن الجهل سبب من الاسباب الموجبة للتخفيف والتيسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِّ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـئِكَ يَتُوبُ اللهُّ عَلَيْهِمْ﴾، [النساء: ١٧]، وقد ذكر الامام القرطبي في تفسير هذه الآية قولاً لقتاده رضي الله عنه: «أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة، عمداً كانت ام جهلاً»[٥]، فأثبت في كلامه العمد ضد الجهل، أي: بغير قصد ولا عمد، وقد رفع الله تعالى الاثم عن الخاطئ مالم يتعمد[٦].

وقد ذكر العلماء شروطا في اعتبار الجهل سبباً من الاسباب الموجبة للترخيص منها[٧]:

أ ـ أن يكون في أمر اشتبهت فيه الأدلة كالجهل في موضع الاجتهاد، والجهل في موضع الشبه مالم يكن معلوماً من الدين بالضرورة.

ب ـ أن لا يتعلق الجهل بحق العباد.

٦-العسر وعموم البلوى: العسر لغة: نقيض اليسر، والصعوبة والشدة[٨].

والعموم لغة: عبارة عن احاطة الافراد دفعة[٩].

ويعرف العسر اصطلاحا بأنه: « هو الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه «[١٠].

والدليل على أن العسر وعموم البلوى سبب من الاسباب الموجبة للترخيص: اسقاط الصلاة عن المرأة الحائض، وعدم قضائها بعد طهرها[١١].

(١) تقدم تخريجه، ص (١٠).
(٢) ينظر: رفع الحرج في التشريع الاسلامي، (٥٩٣-٥٩٤).
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (١/ ٤٨٩).
(٤) رفع الحرج في التشريع الاسلامي، (٣٢٢).
(٥) الجامع لأحكام القران، تأليف: الإمام محمد احمد الطبري (المتوفى:٦٧١هـ)، (دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٩٦٥ م، د.ط) (٥/ ٩٢).
(٦) ينظر: رفع الحرج في التشريع الاسلامي، (٣٢٣).
(٧) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (٢٠٣).
(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٣١٩).
(٩) ينظر: المصدر نفسه، (٤/ ١٨).
(١٠) تيسيُر علم أصول الفقه، تأليف: الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١) (٦٤).
(١١) ينظر: أصول السرخسي، تأليف: الإمام محمد بن أحمد

ولتحقيق الترخيص في العسر وعموم البلوى هناك بعض الضوابط منها[١]:

أ ـ قلة الشيء كقبول شهادة الأمثل فالأمثل إذا اصبحت العدالة نادرة الوجود.

ب ـ انتشار الشيء وشيوعه بحيث يصبح عاماً لا يمكن الاحتراز منه، كالتجاوز عن طين الشوارع في تنجس الثوب بسبب المطر.

٧-النقص: لغة: خلاف الزيادة، نقول: نقص الشيء إذا ذهب منه شيء بعد تمامه[٢].

واصطلاحاً: «خاصية في المكلف طبيعية أو عارضة، دائمة أو مؤقتة تؤدي إلى اسقاط التكليف عنه كلياً أو جزئياً، أو ابدياً أو مؤقتاً»[٣].

ويمكن أن نستدل على أن النقص سبب من الاسباب الموجبة للترخيص، ويفقد المكلف أهليته لتحمل التكليف وأدائه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾، ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾، [النساء: ٥-٦]، فالسفه نقص، واليتيم الذي لم يبلغ رشده نقص؛ لانهما لا يحسنان التصرف، وحسن التصرف في انفاق المال من التكاليف[٤].

ومن التخفيفات التي قررها الشرع بسبب النقص[٥]:

١ـ عدم تكليف الصبي والمجنون بالتكاليف الدينية، كالصلاة والصيام ونحوها؛ لأن من شروط التكليف البلوغ والعقل، وكلاهما يفتقر الى هذه الشروط.

٢. رفع الشرع كثيراً من التكاليف عن النساء كحضور الجماعة، واباح لهن لبس الحرير وما شابه ذلك، وأنواع التخفيف في الشرع ستة[٦]:

١ـ تخفيف اسقاط: كإسقاط الجمعة والحج عند وجود الاعذار.

٢ـ تخفيف ابدال: كأبدال الوضوء والفعل بالتيمم.

٣ـ تخفيف تقديم: كالجمع في الصلاة وتقديم الزكاة على الحول.

٤ـ تخفيف تأخير: كالجمع في الصلاة وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

٥ـ تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر.

السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (دار الكتب العلمية بيروت-١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ط١) (٢/ ١٨٧).

(١) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (٢٠٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٤٧٠).

(٣) رفع الحرج في التشريع الاسلامي، (٣٤٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (٣٤١).

(٥) ينظر: مظاهر التيسير في التشريع الاسلامي، (١١٦ـ١١٧).

(٦) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام، تأليف: الإمام عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق : د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة، (دار القلم- دمشق، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١) (٢/ ١٢)، والاشباه والنظائر، للسيوطي، (١١٢)، والاشباه والنظائر، لابن نجيم (٧١).

٦ـ تخفيف ترخيص: كشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة

إن مدار الرخص على الأعذار، والأعذار تختلف من شخص إلى أخر، مما أدى إلى اختلاف الأصوليين في تقسيم الرخصة إلى قسمين:

الاول: أقسام الرخصة عند الجمهور[١].

١ـ واجبه: كأكل الميتة للمضطر، فأكلها حرام لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، [المائدة: ٣]، إلا أن الضرورة رخصتها لحفظ الحياة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، [البقرة: ١٧٣].

٢ـ مندوبة: كقصر الصلاة الرباعية لمن كان سفره ثلاثة أيام فصاعداً، لقوله ﷺ:»هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته»[٢]، وهذا الدليل مخالف لدليل الاتمام، فكان ندب القصر رخصة.

٣ـ مباحة: كالعرايا: وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق، فالقياس عدم جواز مثل هذا البيع؛ لأن فيه غرر وجهالة، ولكن رخص الشارع فيه؛ لحاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات[٣].

٤ـ خلاف الاولى: كالفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم، فهذا الحكم ثابت لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،[البقرة: ١٨٤]، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، [البقرة: ١٨٥]، وهذه المخالفة لعذر، وهو مشقة السفر لذا كان الفطر للمسافر الذي لا يتضرر خلاف الاولى، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، [البقرة: ١٨٤].

الثاني: أقسام الرخصة عند الحنفية:

قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين[٤]:

الأولى: الرخصة الحقيقية ويطلقون عليها: (رخصة الترفيه)، وضابطها بأن حكم العزيمة معها

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: الإمام يحيى بن موسى الدهوني (المتوفى:٧٧٣هـ)، تحقيق : د. الهادي بن الحسين شبلي، (دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث- ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ط١) (٩٩ـ١٠٠)، وحاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن جار الله البناني (المتوفى:١١٩٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين،(دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط١) (١٩٦ـ٢٠١).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: الإمام محمد بن حبان التميمي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنأوط، (مؤسسة الرسالة ابيروت، ١٩٩٣م-١٤١٤ه، ط٢) (٦/ ٤٤٨) برقم (٢٧٣٩).

(٣) صورتها: كون الإنسان يحتاج إلى رطبٍ، وليس عنده مال، فيشتري بالتمر الذي عنده النَّخيل «الثمرة» بخرصها تمرًا، ويُعطيه التمر يدًا بيدٍ، هذه رخصةٌ خاصَّةٌ؛ وذلك لحاجة الناس إلى الرطب، وليس عندهم مال فيأخذها بخرصها تمرًا، والمشتري يأكله رطبًا، على أن تكون الثمرةُ خمسة أوسق فأقلّ. ينظر: القاموس الفقهي، تأليف: الشيخ سعدي أبو حبيب، (دار الصديق للعلوم-ودار نور الصباح-بيروت-٢٠١١م، ط١) (٣١٠).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٣٥٣)، والتقرير على التجبير، تأليف: الإمام محمد كمال الدين ابن الهمام (المتوفى ٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م -١٤١٩هـ، ط١) (٢/ ١٩١).

باق، ودليله قائم ولكن رخص في تركه تيسيراً وتخفيفاً وترفيهاً عن المكلف[١]، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اباحة الفعل المحرم عند الضرورة والحاجة، كالتلفظ بكلمة الكفر عند التهديد بالقتل مع اطمئنان القلب بالأيمان، ودليله قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [النحل: ١٠٦]، ويرى الحنفية أن الأخذ بالعزيمة في هذا النوع أولى ولو مات بسببها كان مأجوراً[٢].

القسم الثاني: اباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة وحرج للمكلف، كجواز الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾،[البقرة: ١٨٤]، فهذا دليل يقتضي بأن المسافر لا يجب عليه الصوم[٣].

الثانية: الرخصة المجازية ويطلقون عليها: (رخصة الاسقاط)، وضابطها: أن لا يكون حكم العزيمة معها باقياً؛ لأن الحال التي استوجبت الترخيص اسقطت حكم العزيمة، وجعلت الحكم المشروع فيها هو الرخصة[٤]، وتنقسم الى قسمين:

القسم الأول: وهو ما وضعه الشارع عنا من الأحكام الشاقة، والإصر والاغلال التي شرعت على الأمم قبلنا، وهذا القسم أتم مجازية من القسم الأخر[٥].

أمثلته: قرض موضع النجاسة، وتحريم الطيبات بسبب المعاصي والذنوب، وإيجاب ربع المال في الزكاة، ووجوب القصاص في القتل العمد والخطأ، وقطع الاجزاء الخاطئة، وقتل النفس لصحة التوبة، فمثلاً: قتل النفس لصحة التوبة في شرع من قبلنا، قال تعالى: ﴿ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾، [البقرة: ٥٤]، أما في شريعتنا، فخفف علينا بوضعها عنا مع بقائها في شرع من قبلنا[٦].

وهذا التخفيف من خصائص أمة سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾،[الأعراف: ١٥٧]، ومعنى الاصر: الثقل، أي: ما يثقلهم ويثبطهم من التكاليف الشاقة[٧].

وسميت رخصة؛ لأن هذه التكاليف كانت واجبة في شرع من قبلنا، ولم تجب في شريعتنا تخفيفاً وتوسيعاً، فشابهت الرخصة، فأطلقت عليها[٨].

---

(١) ينظر: أصول الفقه الاسلامي، تأليف: د. عبد المجيد محمود مطلوب، (مؤسسة المختار ـالقاهرة، ٢٠٠٥م-١٤٢٦ هـ، ط١) (٣٨٢-٣٨٣).

(٢) ينظر: التقرير والتجبير، (٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، (٦٥).

(٤) ينظر: أصول الفقه الاسلامي، (٣٨٣).

(٥) ينظر: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي، (دار الايمان-الاسكندرية-٢٠٠٢م، د.ط) (٤٢).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (٤٢).

(٧) ينظر: مفردات الفاظ القران، تأليف: الإمام الراغب الاصفهاني (المتوفى ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داؤودي، (دار القلم ـ دمشق، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، ط ١) (٧٨).

(٨) ينظر: الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته، (٢٢٢).

وسميت هذه الرخصة مجازية؛ لأن السبب الموجب للحرمة معدوم في حقنا، فلا يكون مشروعاً بالنظر إلينا، فسميت بذلك[١].

وأما كون هذا القسم أتم مجازية من القسم الأخر؛ لأن العزيمة ليست مشروعة فيه أصلاً، لا في محل الرخصة ولا في غيره، بخلاف القسم الثاني، فإن العزيمة تكون مشروعة في محل الرخصة لكنها غير مشروعة في الجملة في محل أخر[٢].

حكمه: لا يجوز العمل به، ولو عمل به أحد كان أثماً؛ لأن العزيمة لا تبقى مشروعة فيه أصلاً.

القسم الثاني: «هو الحكم الذي يسقط به غيره مع كون الحكم الساقط مشروعاً في الجملة»[٣].

فالمراد بالحكم الأول: الرخصة، والثاني: العزيمة، لذا فإن السبب الذي أوجب حكم الرخصة، أسقط العزيمة، وجعل الحكم المشروع هو الرخصة، أي أن الرخصة في هذا القسم لا تقابل العزيمة. وإذا لم تكن العزيمة في موضع الرخصة، فإن الرخصة تكون من قبيل المجاز[٤].

أمثلته: ما ابيح للأمة من التصرفات والعقود التي يحتاجونها رغم مخالفتها للقواعد المقررة، كعقد السلم أجيز لحاجة الناس اليه ودفعا للمشقة، وأكل الميتة، وشرب الخمر عند الضرورة، وقصر الصلاة للمسافر، وغيرها[٥].

فمثلاً: قصر الصلاة للمسافر: القصر عند السادة الحنفية عزيمة، ويسمى رخصة إسقاط مجازاً، ولا تنافي في ذلك؛ لأن القصر عزيمة على سبيل الحقيقة، رخصة إسقاط على سبيل المحاز لاعتبار ما فيه من التخفيف والتيسير[٦].

فالقصر يسقط به الإتمام – إتمام الصلاة الرباعية في السفر وهو العزيمة – وجعل المشروع هو الرخصة فقط، ولا يجوز العمل بالعزيمة، لكن الإتمام مشروع في الجملة، أي في غير محل الرخصة.

فمن حيث سقط الحكم الأول أصلا – وهو الإتمام، أي: العزيمة – كان تسمية القصر رخصة مجازاً.

ومن حيث بقي الحكم الأول – وهو الإتمام – مشروعاً في الجملة فيصح العمل به في غير موضع الرخصة، كان الحكم الثاني – وهو القصر – شبيهاً بالرخصة الحقيقية، وهذا على فرض أن القصر رخصة إسقاط مجازاً.

ومن هنا قال السادة الحنفية: إن فرض المسافر في

(١) ينظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تأليف: الدكتور علي بن سعد الضويحي، (دار ابن الجوزي–الرياض–بيروت–١٤٣٠هـ، ط١) (١/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته، (٢٢٢).

(٣) المصدر نفسه، (٢٢٢).

(٤) ينظر: الرخص في المعاملات وفقه الاسرة، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد، (رسالة ماجستير في كلية الشريعة–الرياض–١٤٣١هـ–١٤٢٣ه) (٨٠–٨١).

(٥) ينظر: الرخص الشرعية احكامها، ضوابطها، تأليف: د. وهبة الزحيلي (المتوفى ١٤٣٦هـ)، (دار الخير– دمشق، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ط١) (٣٣).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (المتوفى: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ادار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ١٩٩٧م–١٤١٨ه، ط١) (٤٢٠).

الصلاة الرباعية ركعتان لا غير، وأنهما في حق المسافر ليستا قصراً حقيقة بل هما تمام فرض المسافر، وأن الإتمام في حقه إساءة ومخالفة للسنة[١].

وهذا القسم أقل مجازية من القسم الأول؛ لأن السبب في القسم الأول معدوم، والحكم غير مشروع أصلاً، فكان مجازاً كاملاً بعيداً عن الحقيقة، بخلاف هذا القسم، فإن الحكم فيه، وإن سقط بسقوط السبب في محل الرخصة، إلا أنه بقى مشروعاً في الجملة، أي في غير محل الرخصة، لذا أخذ شبهاً بالحقيقة[٢].

حكمه: أنه ساقط بسقوط السبب الموجب في محل الرخصة إلا أنه بقى مشروعاً في الجملة[٣].

المطلب الثالث: ضوابط الأخذ بالرخصة

ذكر العلماء شروطاً وضوابط للعمل بالرخصة منها[٤]:

١ـ أن تكون الرخصة فيما أذن فيه شرعاً، مثال ذلك: أن يكون السفر في غير معصية[٥].

٢ـ وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى الأخذ بالرخصة؛ لأن المشقة الغير معتادة لا يتحملها الانسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتعطل النفوس عن القيام بالأعمال النافعة غالباً، وهذا النوع من المشقة هو الذي يؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة للرخصة[٦].

٣. أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً ولا مشكوكاً فيه؛ لأن الشك لا تناط به الاحكام[٧].

٤ـ أن يكون سبب الرخصة واقعاً بالفعل لا متوقعاً، كمن ظن أن الحمى تأتيه غداً لعادتها فأفطر، وهذا لا يجوز التعويل عليه في الترخيص.

٥ـ إن المشقة والحرج إنما يعتبر في موضع له نص فيه، أما مع النص بخلافه فلا.

٦.أن يكون دليل الرخصة معتبر شرعاً، فلا يكفي وجود العذر المبيح للعمل بالرخصة مع أهمية وجوده؛ لكي لا يترك الدليل الموجب لحكم العزيمة بدون دليل يجيز ذلك الترك[٨].

٧.ألا يوجد لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، أي أن يتعين ارتكاب المخالفة الشرعية طريقاً لدفع الضرورة ورفع الاضطرار[٩].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، تأليف: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٩٣٧م-١٣٥٦م، د.ط) (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: الرخص في المعاملات وفقه الاسرة، (٨١).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته، (٢٢٢-٢٢٣).

(٤) ينظر: الاشباه والنظائر، للسيوطي، (١٨٣ـ١٨٦)، وأصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الخضيري (المتوفى: ١٣٤٥هـ) ، تحقيق: خيري سعيد، (المكتبة التوفيقية – القاهرة ، د.س.ط، د.ط) (٨٤ـ٨٦)، والرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، (١٥٥ـ١٥٩).

(٥) ()ينظر: الاشباه والنظائر، للسيوطي، (١٨٣ـ١٨٦).

(٦) ينظر: الرخصة عند الأصوليين ضوابطها وأحكامها، (٢٩٧).

(٧) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: الإمام سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، (دار الفكر-بيروت-١٩٩٥م-١٤١٥هـ ، د.ط) (١/ ١٨٣).

(٨) ينظر: الاشباه والنظائر، للسيوطي، (١٨٣ـ١٨٦).

(٩) ينظر: الرخصة عند الأصوليين ضوابطها وأحكامها، (٢٩٨).

المبحث الثالث
الرخصة وأثرها في بيع السلم

تمهيد:

إن الناظر فيما شرعه الله تعالى على عباده من أحكام يجد فيها مظاهر الترخيص والتخفيف والتيسير واضحة جلية؛ وذلك لأن من أبرز مميزات الشريعة الاسلامية: التيسير ورفع الحرج وغيرها، حتى صار من اليسير القيام بها دون عناء، أو مشقة ففي باب العبادات مثلاً: رخص للمكلف التيمم عند فقد الماء، أو لحاجته الماسة إليه، وكذلك يجوز له التيمم مع وجود الماء إذا كان به مرض يخشى زيادته، وكذا قصر الصلاة الرباعية في السفر، والإفطار في رمضان للمريض والمسافر وغيرها، وكذلك تجد الرخصة في باب المعاملات واضحة جلية فمثلاً: الرخصة في خيار المجلس والشرط، والعرايا، والحوالة، المضاربة، والمساقاة، والسلم وغيرها من أشكال الترخيص والتيسير التي نجدها واضحة في كتاب الله تعالى، وسنة الحبيب المصطفى ﷺ، وفي هذا دليل على لطف الله تعالى، ورحمته بعباده؛ لتفاوت احوالهم بين ضعف وقوة، ومرض وصحة لذا رفع الضيق والمشقة عن الامة عامة، وعن المرضى خاصة [1].

ولخشية طول البحث نتكلم عن التخفيف، والتيسير في كتاب البيوع بدراسة مسألة واحدة منه، وهي الرخصة في بيع (السلم)، ولما كان البحث في المسائل التطبيقية للرخص في كتاب البيوع فلا بد من بيان معنى البيع، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً، والحكمة من مشروعيته، وبيع السلم

١-البيع لغة، واصطلاحاً:

البيع لغة: هو مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الاضداد، فكلمة البيع تطلق على البيع والشراء، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، [يوسف:٢٠]، أي: باعوه[2].

البيع اصطلاحاً: مقابلة الماء القابل للتصرف بالمال القابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه[3].

٢-الحكمة من مشروعية البيع: الإنسان مدني بطبعه كما يقول علماء الاجتماع، فأحدهم يملك المال، والأخر يملك السلعة، فإذا تبايعا انتفع كل منهما بما في يد صاحبه، وفي هذا استقامة للحياة، وعمارة للأوطان، وحفظ للنفوس، فلا يحتاج الإنسان سلب ما فيدي أخيه بغير عوض[4].

(١) ينظر: مظاهر التيسير في التشريع الاسلامي، (١٢١)، وفقه التيسير في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. أسامة محمود قناعة، (دار المصطفى-دمشق-٢٠٠٩م-١٤٣٠ه-ط١)، (٤٢٥-٤٤٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٣/ ١١٨٩).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: الإمام أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٩م، ط١)، (٨/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف:

٣-السلم لغة، واصطلاحاً:

السلم لغة: هو التسليف، والإعطاء، والترك، يقال: يقال: أسلم في البُر، أي: أسلف، ويقال أيضاً: أسلم الثوب إلى الخياط، أي: أعطاه[١].

السلم اصطلاحاً: «بيع موصوف في الذمة إلى أجل»[٢].

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية السلم

ثبتت مشروعية السلم في الكتاب، والسنة، واجماع علماء الأمة.

١-في الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، [البقرة:٢٨٢].

وجه الدلالة: أباح المولى تعالى في الآية الكريمة الدين، وما السلم إلا نوع من الدين[٣].

٢-وفي السنة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[٤].

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية السلم في الحديث الشريف بالشروط المذكورة.

٣-والدليل من الإجماع: أجمع العلماء على جواز العمل بالسلم، وقالوا: يجوز في كل ما يُكال، أو يُزن، أو يُعد، وكذا أجازوا السلم بالثياب، والنبات، والفواكه وما شابهها، وامتنعوا في جوازه بالعقار[٥].

المطلب الثالث: الرخصة في السلم

ذكر العلماء تلميحاً، أو تصريحاً وجه الرخصة في السلم؛ لأنه داخل في بيع المعدوم المتفق على عدم جوازه، لدخوله في النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده، والنهي عن الغرر، ومن أقوالهم:

١-قال الإمام العيني الحنفي: أخرج الأئمة الستة في كتبهم الرخصة في السلم، وإن كان القياس على خلاف ذلك؛ لأنه بيع معدوم، وهذا لا يصح[٦].

٢-قال الإمام الحطاب المالكي: «بأنه السلم- رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك»[٧].

الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٩٩٧م-١٤١٧هـ، ط١) (٤/ ٤-٥).

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٢٨٩)، مادة (سلم).

(٢) المبدع في شرح المقنع، تأليف: الإمام ابراهيم بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٩٩٧م-١٤١٨هـ، ط١) (٤/ ١٧١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: الإمام محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب-الرياض-٢٠٠٣م- ١٤٢٣هـ، د.ط) (٣/ ٣٧٧).

(٤) صحيح مسلم، باب: السلم، (٣/ ١٢٢٦) برقم (١٦٠٤).

(٥) ينظر: موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: سعدي أبو جيب، (دار الفكر-دمشق-٢٠١١م-١٤٣٢هـ، ط٤) (٥٢٤-٥٢٥).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، تأليف: الإمام محمود بن أحمد العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت-٢٠٠٠م-١٤٢٠هـ، ط١) (٨/ ٣٢٩).

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: الإمام

٣-قال الإمام الأنصاري الشافعي عند كلامه عن كتاب السلم: «هل هو عقد غرر جوز للحاجة؟ وجهان في الحاوي: أصحهما نعم، وهو رخصة»(١).

٤-قال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «واحتج الأصحاب بأن الأصل أنه لا يجوز السلم؛ لأنه باع مجهولاً لا يملكه يتعذر تسليمه فرخص فيه لحاجة المفلس ولا حاجة مع القدرة»(٢).

المطلب الرابع

السبب في رخصة بيع السلم

ذكر العلماء أن سبب الرخصة في بيع السلم هو: حاجة الناس، لذا سماه بعضهم ببيع المحاويج(٣)، وذكروا وجه الحاجة، ومن أقوالهم:

١-قال الإمام العيني الحنفي: «وانعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة، فإنه يحتاج إليه الفقير والغني لأنه ربما لا يكون عنده عين مال يبيعها وينفق على نفسه فيحتاج إلى أخذ السلم والغني يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله، فيحتاج إلى الاسترباح والاسترباح يحصل بهذا الطريق أكثر مما يحصل بشراء الأعيان، لأن الأعيان تشترى بمثل والدين بأقل يأكل منه فجوز باعتبار الحاجة»(٤).

٢-قال الإمام الرملي عند الكلام على كتاب السلم : «ولأن فيه- أي السلم- رفقاً، فإن أرباب الضياع قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مصالحها فيتسلفون على الغلة وأرباب الديون ينتفعون بالرخص فجوز لذلك»(٥).

٣-وقال الإمام بن مفلح الحنبلي: «والمعنى شاهد بذلك لأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل فجوز لهم السلم ليرتفقوا وليرتفق المسلم بالاسترخاص»(٦).

محمد بن محمد الحطاب، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (دار الفكر- بيروت-١٩٩٢م-١٤١٢هـ، ط٣) (٤/ ٥١٤).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: الإمام زكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (دار الكتاب الإسلامي-بيروت-د.س.ط، د.ط) (٢/ ١٢٢).

(٢) ()كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تأليف: الإمام محمد بن مفلح المقدسي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة-بيروت-٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ط١) (٦/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.س.ط، د.ط) (١١/ ٢٨).

(٤) البناية شرح الهداية، (٨/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (دار الفكر، بيروت-١٩٨٤م-١٤٠٤هـ) (٤/ ١٨٢).

(٦) المبدع شرح المقنع، تأليف: الإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤ هـ)(دار عالم الكتب- الرياض-٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ، د.ط) (٤/ ٦٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى مبشراً وميسراً إلى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها، وعلى أله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه جملة من النتائج التي توصلت لها في هذا البحث وهي:

١-أن الشريعة الاسلامية مبنية على التخفيف ورفع الحرج عن العباد.

٢-أن خلاف العلماء في عد الرخصة من أقسام الحكم التكليفي أو الوضعي لفظي لا يترتب عليه أثر علمي سوى المنهجية في الكتابة والتبويب.

٣-للرخصة أسباب كثيرة كالسفر، وعموم البلوى، وكلها ترجع إلى سبب واحد وهو المشقة.

٤-للرخصة ضوابط يجب توافرها؛ لكي يتم التفريق بين المشقة الحقيقية، والمشقة الوهمية.

٥-للرخصة تقسيمات متعددة يفيد تصورها في ادراك حقيقة الرخصة.

٦-ورود الرخصة في العبادات، والمعاملات.

٧- السلم: رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك.

٨-سبب الرخصة في بيع السلم هو: حاجة الناس.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى أله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: الامام علاء الدين علي بن بابان الفارسي (المتوفى: ٧٢٩ه)، تحقيق: الشيخ شعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط٢) .

٢- الابهاج في شرح المنهاج، تأليف: الإمام شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى:٧٧١هـ) تحقيق د.احمد جمال الدين الزمزي ود. نور الدين عبد الجبار خيري، (دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث-الإمارات، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ط١) .

٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام علي بن أبي علي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي-الرياض-٢٠٠٣م-١٤٢٤ه).

٤- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٩٣٧م-١٣٥٦م، د.ط)

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: الإمام زكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (دار الكتاب الإسلامي-بيروت-د.س.ط، د.ط) .

٦- الاشباه في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضلي،

(المكتبة العمرية- بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م، د.ط).
٧- الاشباه والنظائر على مذهب ابي حذيفة النعمان، تأليف: الإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم، (المتوفى:٩٧٠ه)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،(دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، د.ط).
٨- أصول السرخسي، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن احمد السرخسي (المتوفى:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (دار الكتب العلمية بيروت- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط٢) .
٩- أصول الفقه الاسلامي، تأليف: د. عبد المجيد محمود مطلوب، (مؤسسة المختار ـالقاهرة، ٢٠٠٥م- ١٤٢٦ هـ، ط١) .
١٠- أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الخضيري (المتوفى: ١٣٤٥هـ) ، تحقيق: خيري سعيد، (المكتبة التوفيقية - القاهرة ، د.س.ط، د.ط) .
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، تحقيق : عصام فارس الحرستاني، (دار الجيل- بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ط ١) .
١٢- الاكراه واثر في التصرفات الشرعية، تأليف: د. محمد سعود المعيني، (مطبعة الزهراء- الموصل- ١٩٨٥م-١٤٠٥هـ، ط١) .
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى:٩٦٩ه) (دار المعرفة-بيروت، ط٢).
١٤- البحر المحيط في اصول الفقه، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد محمد عامر، (دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط١) (١/ ٩١-٩٢).
١٥- البناية شرح الهداية، تأليف: الإمام محمود بن أحمد العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت-٢٠٠٠م-١٤٢٠هـ، ط١) .
١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: الإمام محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني- الرياض-١٩٨٦م-١٤٠٦ه، ط١) .
١٧- تابع العروس من جواهر القاموس، تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية- د.س.ط، د.ط).
١٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: الإمام سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، (دار الفكر- بيروت-١٩٩٥م-١٤١٥هـ، د.ط).
١٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: الإمام يحيى بن موسى الدهوني (المتوفى:٧٧٣هـ)، تحقيق : د. الهادي بن الحسين شبلي، (دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث- ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، ط١) .
٢٠- التقرير على التجبير، تأليف: الإمام محمد كمال

الدين ابن الهمام (المتوفى ٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م -١٤١٩هـ، ط١).

٢١- تيسيرُ علم أصول الفقه، تأليف: الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١) .

٢٢- الجامع الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

٢٣- الجامع لأحكام القران، تأليف: الإمام محمد احمد الطبري (المتوفى:٦٧١هـ)، (دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٩٦٥ م، د.ط) (٥/ ٩٢).

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: الإمام محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دار عالم الكتب-الرياض- ٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ، د.ط).

٢٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (المتوفى: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٩٩٧م-١٤١٨ه، ط١).

٢٦- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن جار الله البناني (المتوفى:١١٩٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين،(دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط١) .

٢٧- الحكم الشرعي اقسامه ومتعلقاته، تأليف: د. محمد عبد العاطي محمد علي، (دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، د. ط) .

٢٨- الحكم الشرعي بين النقل والعقل، تأليف: الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (دار ابن حزم-بيروت-٢٠٠٦م-١٤٢٧ه، ط١) .

٢٩- الحكم الشرعي عند الأصوليين، تأليف: د. علي جمعة، (دار السلام-القاهرة-١٤٢٢ه-٢٠٠٢م، ط١) .

٣٠- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى:٦٨٤ه)، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب-بيرو- ١٩٩٤م، د.ط).

٣١- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي، (دار الايمان- الاسكندرية-٢٠٠٢م، د.ط) .

٣٢- الرخص الشرعية احكامها، ضوابطها، تأليف: د. وهبة الزحيلي (المتوفى ١٤٣٦هـ)، (دار الخير- دمشق، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ط١) .

٣٣- الرخص في المعاملات وفقه الاسرة، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد، (رسالة ماجستير في كلية الشريعة-الرياض-١٤٣١هـ-١٤٢٣ه) .

٣٤- الرخصة الشرعية في الاصول والقواعد الفقهية، تأليف: د. عمر عبدالله كامل، (دار الكتبي القاهرة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط٢) .

٣٥- رفع الحرج في التشريع الاسلامي، تأليف: الشيخ عاطف احمد محفوظ، (مطبعة جامعة المنصورة- مصر، د.س.ط، د.ط) .

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-٢٠٠٢م-١٤٢٣ه، ط٣) .

٣٧- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: الإمام ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ)، تحقيق: احمد شمس الدين، (دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ط٢) .

٣٨- سنن ابن ماجة، الإمام محمد بن يزيد القزويني (المتوفى:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر- بيروت، د.س.ط، د.ط) .

٣٩- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: الإمام سعد الدين مسعود التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، (مكتبة صبيح بمصر-د.س.ط، د.ط) (١/ ٢٢).

٤٠- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، (مكتبة صبيح-القاهرة، د.س.ط، د.ط) .

٤١- شرح مختصر الروضة، تأليف: الإمام نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الريان- بيروت، ١٤٢٤هـ - ١٩٨٤ م، ط٤) .

٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: الإمام اسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى:٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، (دار العلم للملايين بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ، ط٣)

٤٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: الإمام محمد بن حبان التميمي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنأوط، (مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٣م-١٤١٤ه، ط٢) .

٤٤- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، (دار احياء التراث العربي- بيروت، د.س.ط، د.ط).

٤٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٩٧م-١٤١٧هـ، ط١) .

٤٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. احمد شتيوي، والشيخ احمد جاد، (دار العز الجديد - مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١) .

٤٧- فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تأليف: الدكتور علي بن سعد الضويحي، (دار ابن الجوزي- الرياض-بيروت-١٤٣٠هـ، ط١) .

٤٨- فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. أسامة محمود قناعة، (دار المصطفى-دمشق-٢٠٠٩م-١٤٣٠ه-ط١).

٤٩- القاموس الفقهي، تأليف: الشيخ سعدي أبو حبيب، (دار الصديق للعلوم-ودار نور الصباح- بيروت-٢٠١١م، ط١).
٥٠- القاموس المحيط، تأليف: الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد (المكتبة التوفيقية القاهرة- د.س.ط، د.ط) .
٥١- قواعد الاحكام في مصالح الانام، تأليف: الإمام عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق : د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة، (دار القلم- دمشق، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط١).
٥٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشرعية الاسلامية، تأليف: د. محمد عثمان شبير، (دار النفائس- الاردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ط ٢) .
٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الإمام يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، (دار الكتب العلمية - بيروت،١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م، ط٣) .
٥٤- كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تأليف: الإمام محمد بن مفلح المقدسي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة-بيروت- ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ط١) .
٥٥- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي، الإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري (المتوفى:٧٣٠هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، د.ط) .
٥٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: الإمام أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٩م، ط١).
٥٧- لسان العرب، تأليف: الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى:٧١١هـ)، (دار الحديث القاهرة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ط ٤) .
٥٨- المبدع شرح المقنع، تأليف: الإمام إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤ هـ)(دار عالم الكتب-الرياض-٢٠٠٣م-١٤٢٣هـ، د.ط).
٥٩- المبدع في شرح المقنع، تأليف: الإمام ابراهيم بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٩٧م-١٤١٨هـ، ط١).
٦٠- المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦ه)، (دار الفكر-بيروت- ١٩٩٧م، د.ط) .
٦١- مسائل من الفقه المقارن، تأليف: الدكتور هاشم جميل حفظه الله، (دار السلام-دمشق-بغداد- ٢٠٠٧م-١٤٢٨ه، ط١) .
٦٢- المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبد السلام عبد الشافي، (در الكتب العلمية- بيروت-١٩٩٣م-١٤١٣ه، ط١) .
٦٣- مسند الامام احمد بن حنبل، تأليف: الإمام ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)،

(مؤسسة قرطبة – مصر، د.س.ط، د.ط) .
٦٤- مظاهر التيسير في التشريع الاسلامي، تأليف: د. عبد العزيز محمد عزام، (دار الحديث – القاهرة ،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، د.ط).
٦٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: الإمام أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، د. ط) .
٦٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ه)، (دار الفكر-بيروت- ١٤٠٥م، ط١) .
٦٧- مفردات الفاظ القران، تأليف: الإمام الراغب الاصفهاني (المتوفى ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داؤودي، (دار القلم ـ دمشق، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، ط ١) .
٦٨- المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد- الرياض-١٩٩٩م-١٤٢٠ه، ط١) .
٦٩- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، (دار المعرفة – بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ط٦) .
٧٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: الإمام محمد بن محمد الحطاب، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (دار الفكر-بيروت-١٩٩٢م-١٤١٢هـ، ط٣) .
٧١- موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: سعدي أبو جيب، (دار الفكر-دمشق-٢٠١١م-١٤٣٢هـ، ط٤) .
٧٢- ميزان الاصول في نتائج العقول (المختصر)، تأليف: الإمام علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي (المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (مكتبة دار التراث- القاهرة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ط٢) .
٧٣- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران (المتوفى:١٣٤٦هـ)، (مكتبة المعارف- الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط٢).
٧٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق : د. سفيان محمد اسماعيل، (دار ابن حزم- بيروت،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١) .
٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (دار الفكر، بيروت- ١٩٨٤م-١٤٠٤هـ) .
٧٦- الهداية شرح البداية، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (المتوفى:٥٩٣ه)، (المكتبة الإسلامية-بيروت، د.س.ط، د.ط) .
٧٧- الوسيط في المذهب ، تأليف: الإمام حجة الاسلام محمد بن محمد حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥

هـ)، تحقيق : احمد محمود ابراهيم ، ومحمد محمد ثامر ،
(دار السلام – القاهرة –١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م، ط١).